

قرار وزاري رقم (16) لسنة 2018 بشأن ضوابط نقل المخلفات والوسائل الواجب اتباعها في عملية التخلص منها

• **بطاقة التشريع** • النوع: قرار وزاري • رقم: 16 • التاريخ: 24/01/2018 الموافق 24/01/2018 هجري

• عدد المواد: 4 • الحالة: قيد التطبيق

• **الجريدة الرسمية**: العدد: 6 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 11/03/2018 الموافق 23/06/1439 هجري

• الصفحة من: 128

المواد ▶

وزير البلدية والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة،
وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي بوزارة البلدية والبيئة،
قرر ما يلي:-

المواد

المادة 1

مع مراعاة احكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور، لا يجوز نقل القمامة بغير وسائل النقل التابعة للبلدية المختصة أو المتعهد المعين من قبلها أو لمن يرخص له في ذلك، ويجب أن تتوافر في هذه الوسائل الشروط والمواصفات الآتية:-
(1) أن تكون ذات سعة كافية وبحالة جيدة ومغلقة مزودة بغطاء محكم من القماش او اية وسيلة اخرى يمنع من خلالها تطاير اية نفايات اثناء النقل.
(2) الا توجد بها ثقوب او فتحات تسمح بتساقط وتسرب القمامة الى الخارج.

3) أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن او الزنك او اية مادة اخرى مماثلة توافق عليها الجهة المشرفة على النظافة.

4) أن يتم صفها وتنظيفها في اماكن مرخصة لهذا الغرض، ويجب على المتعهد ان يخطر البلدية المختصة بعنوان الكراج الذي تصطف فيه العربات او السيارات المخصصة لجمع القمامة ونقلها، ورقم وتاريخ الترخيص بإقامة وادارة الكراج، ولا يجوز صفها او تنظيفها في غير هذه الاماكن.

5) تخصيص هذه الوسائل لجمع القمامة ونقلها، وعدم جواز استخدامها في غير الاغراض المخصصة لها، على ان لا يتجاوز عمرها عشر سنوات من تاريخ الصنع عند الترخيص مع ضرورة عمل الصيانة الدورية لها وما يفيد صلاحيتها الفنية لمباشرة تلك النوعية من اعمال النقل.

6) يجب إن تثبت على المركبات الناقلة للنفايات لافتات على الجانبين توضح باللغتين العربية والإنجليزية أسم الشركة وسعة الشاحنة ونوعية النفايات المنقولة.

7) يجب إرفاق بيان نقل النفايات مع سائق المركبة على أن يشمل المعلومات التالية:-
أ- وصف النفايات ب- مصدر النفايات ج- محضر استلام ناقل النفايات
د- جهة المعالجة ومحضر استلام ومعالجة النفايات.

المادة 2

يجب على الجهة المكلفة بنقل النفايات تأهيل السائقين العاملين لديهم والمنوط بهم قيادة المركبات الناقلة للنفايات، وكذلك الالتزام باتباع وسائل الأمان اللازمة أثناء القيادة وكيفية التصرف بأسلوب مناسب لمنع وقوع الحوادث.

المادة 3

يجب الالتزام بالأوقات المسموحة لنقل النفايات والمحددة من قبل الجهات المعنية، الالتزام بخط سير الشاحنة المحدد بدءاً من منطقة التحميل وصولاً الى منطقة التفريغ.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

